دور القضاء الدولي في تطوير المبادئ القانونية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية (محكمة العدل الدولية إنموذجا)

م.م. مريفان مصطفى رشيد
كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة كركوك

الملخص

تناولنا، في هذا البحث، دور القضاء الدولي في تطوير المبادئ القانونية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية (محكمة العدل الدولية إنموذجا)، حيث قسمناه إلى مبحثين:الأول،وضحنا فيه مفهوم جريمة الابادة الجماعية ودور القضاء الدولي في الكشف عن الطابع العرفي للقواعد الواردة في اتفاقية الإبادة الجماعية.

اما المبحث الثاني، تناولنا فيه دور القضاء الدولي في الكشف عن الطبيعة الآمرة لقواعد اتفاقية الإبادة الجماعية وتطوير مفهوم واجب الوقاية والمعاقبة فيها

وفي الخاتمة بينا أهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها في هذا الشأن، وبعض التوصيات الضرورية في هذا المجال.

Abstract

We had, in this research, the role of international justice in the development of the legal principles relating to the crime of Genocide (ICJ model), where divided by the two sections: the first, outlining the concept of the crime of genocide and the role of international justice in the detection of customary nature of the rules contained in the Genocide Convention.

The second section, in which we have considered the role of international justice in revealing the nature of the rules of jus Genocide Convention and the development of the concept of the duty to prevent and punish them.

In conclusion we mentioned the most important conclusions we reached in this regard, and some of the necessary recommendations in this area.

المقدمة

تعد جريمة الإبادة الجماعية إحدى الجرائم الموجهة ضد الجنس البشري، بل يمكن وصفها بأنها اشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها جريمة الجرائم، وذلك لما تشكله من تهديد للإنسان في حياته وصحته وكرامته، وتظهر خطورتها في كونها تهدد بإدة جماعة أو جماعات كاملة لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية أو قبلية ... الخ. وتأخذ الإبادة إما صورة مادية كما في الاعتداء على الحياة او الصحة، أو صورة بيولوجية كما في إعاقة النسل وحرمان جماعة من النسل للتكاثر عن طريق التعقيم والإسقاط، أو تنصب الابادة في صورة ثقافية كما في حرمان مجتمع ما من لغته او ثقافته.

وتشكل الإبادة الجماعية نوع من السادية يبرز أخطر ما في النفس البشرية من وحشية، كما أنها تعد أحد صور الجرائم الدولية التي تستوجب معاقبة مرتكبيها والتعاون الدولي لمحاربتها والقضاء عليها.

وقد عمل القضاء الدولي على تطوير القانون الدولي الجنائي، فقد كان للإجتهادات المختلفة للقضاء الدولي في مجال القانون الدولي الجنائي دور مهم في إثراء القانون الدولي وسد الثغرات الموجودة فيه، من خلال تطوير والتاكيد وايجاد مجموعة من المبادئ القانونية المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية، منها كشف القضاء الدولي عن الطابع العرفي للقواعد المنصوص عليها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة.

كذلك فسر القضاء الدولي الحقوق والواجبات المنصوص عليها في معاهدة الإبادة الجماعية على أنها قواعد آمرة، حيث أن الحقوق والواجبات المضمونة من طرف معاهدة الإبادة ليست قابلة للإلغاء. كما اشار القضاء الدولي إلى أن مخالفة واجب الدول بالوقاية وقمع جريمة الإبادة تشكل إمتناعاً مجرماً، يدعو إلى توقيع المسؤولية الجنائية الدولية.

وفي ضوء ما تقدم سنقسم هذا البحث الى مبحثين:

المبحث الاول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية ودور القضاء الدولي في الكشف عن الطابع العرفي للقواعد الواردة في اتفاقية الإبادة الجماعية

المبحث الثاني: دور القضاء الدولي في الكشف عن الطبيعة الآمرة لقواعد اتفاقية الإبادة الجماعية وتطوير مفهوم واجب الوقاية والمعاقبة فيها

المبحث الاول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية ودور القضاء الدولي في الكشف عن الطابع العرفي للقواعد الواردة في اتفاقية الإبادة الجماعية

جاء تعريف تعريف جريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية متطابقاً مع التعريف الذي اوردته اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨. ولهذه الجريمة ركن مادي واخر معنوي شأنها شأن الجرائم الاخرى.

وقد أكد القضاء الدولي على ان القواعد الواردة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ملزمة للدول كافة بصورة تلقائية وفي كل الاحوال كونها قواعد ذات طابع عرفي.

وفي ضوء ما تقدم سنقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

المطلب الاول: مبدأ عرفية القواعد الواردة في اتفاقية الإبادة الجماعية وفقا لرأي القضاء الدولي

المطلب الاول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة الجماعية: وهى من الجرائم شديدة الخطورة التي تقلق المجتمع الدولي بأسره لما تحتوي عليه من القسوة والوحشية والامتهان للبشرية جمعاء[١]،ومن خلال الاستناد الى ميثاق نورمبرج ونظامي المحاكم في يوغسلافيا ورواندا السابقتين ذهب الفقه في تعريف الإبادة الجماعية الى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى الاكتفاء بنطاق التعريف الموجود في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ والذي تم استنساخه لتعريف جريمة الإبادة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢].

اما الاتجاه الثاني: فيرى توسيع نطاق تعريف جريمة الإبادة الجماعية وشموله لفئات لم تتطرق إليها اتفاقية ١٩٤٨ وترك تحديد ذلك لسلطة المحكمة[٣]ورأيها وتفسيراتها للوضع دون الدخول في التفصيلات والتعديلات المقترحة.وذكر هذا الفريق بعض الثغرات في تعريف هذه

١-تقرير اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية، الجمعية العامة- الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٢(A/٥٠/٢٢)، نيويورك، ١٩٩٥، ص١٥.

٢-د.شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٣-١٤.

٣-المصدر نفسه، ص١٥.

الجريمة في المادة الثانية اتفاقية ١٩٤٨.بيد ان الفريق او الاتجاه الأول عارض اي تعديل للتعريف الذي ورد في الاتفاقية المشار إليها أعلاه لكونها ملزمة لجميع الدول حيث اعتبرت قانوناً عرفياً من ناحية، ولأدراجها في تشريعات العديد من الدول من ناحية ثانية. كما إن تعديل التعريف قد يتجاوز نطاق إعمال اللجنة التحضيرية لتكوين المحكمة من ناحية ثالثة. وهناك سبب إضافي ومهم قد لعب دوراً في ترجيح كفة هذه المجموعة ويتمثل بالقلق والخوف من وضع تعريف مختلف لجريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية عن التعريف الوارد في اتفاقية ١٩٤٨ وما قد يؤدي إلى قيام المحاكم الدولية بإصدار قرارات متضاربة في القضية الواحدة[١].

وهذا ما أدى بواضعي نظام المحكمة الجنائية الدولية الى عدم تجاوز المادة الثانية من اتفاقية ١٩٤٨، حيث جاء تعريف جريمة الإبادة الجماعية في المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية[٢]متطابقاً تماماً مع المادة الثانية من اتفاقية ١٩٤٨ إذ نصت على انه (لغرض هذا النظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية" إي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنيه أو عرقية أو دينية[٣]، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ- قتل أفراد الجماعة؛

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية منها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛

ء- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

١-د. معمر رتيب عبد الحافظ و د. حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٢٩.

٢-مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،A/Conf.183/9.17/july/١٩٩٨.

٣-ومن الجماعات المشمولة بنطاق الحماية الدولية:(أولا- الجماعة القومية: وهم الأشخاص ذوي الأصل المشترك. ثانياً- الجماعة الاثنية: وهم الجماعة ذات العنصر الواحد والسمات البدنية المتوارثة وبمنطقة جغرافية محددة.ثالثا- الجماعة العرقية: وهى الجماعة التي يشترك أعضائها في نفس اللغة والثقافة.رابعاً- الجماعة الدينية: وهى من اكثر الجماعات المحمية سهولة في التحديد بطرق موضوعية. انظر:

د. عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٨ ؛ ود. رمسيس بهنام، المجرم تكوينا وتقويماً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص١٢٨.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[١].

كما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة نصاً عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة وتم وصف هذه الجرائم بأنها الاشد خطورة على الإنسانية والتي تكون محل اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهذه الجرائم بالإضافة إلى جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الحرب وجريمة العدوان[٢].

وتتكون جريمة الإبادة الجماعية من ركنين أساسين هما: (الركن المادي والركن المعنوي) وإذا كان هناك البعض يضيف الركن الدولي قياساً إلى الركن الشرعي في القانون الداخلي ولكن الأخير محل خلاف بين الفقهاء. والركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية[٣]:هو كل فعل يهدف من ورائه القائم به (الجاني) إلى القضاء على جماعة بشرية (قومية أو اثنيه أو دينية أو عرقية) قضاءً كلياً أو جزئياً بوسائل السلوك الإجرامي لفعل[٤]متمثل بقتل أعضاء الجماعة. إي الاعتداء على حق حياة الجماعة التي أشار إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة والتي تنص " لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية"[٥].

والاعتداء قد يكون كلياً او جزئياً على حياة الجماعة البشرية مثل إبادة الزعماء الدينيين أو السياسيين او المثقفين، وقد يكون الاعتداء على الجنس كأن يكون على النساء والرجال والأطفال، وقد يكون الاعتداء جسماني او نفسي. وجسامة الفعل تأتي من كونه انتهاكاً لإنسانية الإنسان وتحدياً لمبادئ الأخلاق وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه: " لا يعرض الإنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"[٦].

١-المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

٢-راجع: المادة ٥ من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وحول المحكمة الجنائية الدولية بشكل عام ينظر: د.محمد يوسف علوان، المحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر القانون الدولي الإنساني:الواقع والطموح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجمعية العامة- الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠.

٣-عرفت المادة ٢٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الركن المادي، حيث نصت على أن: "الركن المادي سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الإمتناع عن فعل أمر به القانون".

٤-نصت المادة ١٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في فقرتها الرابعة بان "الفعل: كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك".

٥-د. معمر رتيب عبدالحافظ و د. حامد سيد محمد حامد، مصدر سابق، ص٥٨-٥٩.

٦-المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

واعتبر أيضا قسر الإنسان على العيش في بيئة ذات ظروف معيشية قاسية من شأنها القضاء عليه كلياً أو جزئياً، وقد تم دمجه عمداً كي تعطي هذه المفردة بعداً للجريمة البشعة، حيث تكون إرادة الجاني متعمدة وقاصدة إحداث النتيجة الجرمية (سلوك إجرامي "إبادة الجماعية" + نتيجة الفعل وهو الإبادة الجماعية = العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية)[١].

كما شملت اتفاقية الابادة الجماعية درج الإبادة البيولوجية التي تقطع ديمومة التواصل البشري كلأخصاء المتعمد للرجل والإجهاض للنساء والاعتداء الجنسي (الاغتصاب) والذي يمثل انتهاكاً صارخاً للمواثيق والمعاهدات وعلى الأخص العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والتي نص على الاعتراف بحق الرجال والنساء الذين في سن الزواج في تكوين أسرة[٢].

كما عاقبت المادة الثالثة للاتفاقية السلوك الإجرامي وقد قررت المادة المذكورة العقاب على الجريمة سواء وقعت تامة أو شروعا وسواء كان مرتكبها فاعلاً أصليا او مساهماً تبعياً فيها، وأيا كانت الصور التي سلكها الجاني في المساهمة (تحريض او اتفاق او مساعدة).ويُقصد هنا بالجريمة التامة هى الجريمة التي مرت بجميع مراحل صنع الجريمة من التفكير والتصميم والتحضير حتى ارتكاب الفعل الجرمي وتحقق النتيجة وهى الإبادة[٣].

اما الشروع في الجريمة فيُقصد به ان الجاني قد استنفذ كل أدوات الجريمة التامة ولكنها لم تقع لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيها.اما التحريض فيقصد به دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة عن طريق خلق فكرة الجريمة لدى الفاعل وتدعيمها لكي تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة. والمحرض هو الفاعل المعنوي، وقد اعتبرت المادة الثانية من الاتفاقية ان التحريض العلني والمباشر لارتكاب إبادة الجنس البشري يعد جريمة معاقباً عليها حتى ولو لم ترتكب الجريمة موضع التحريض. وقد أوضحنظام روما للمحكمة الجنائية الدولية في مادته السادسة صوراً تفصيلية للركن المادي للجريمة[٤].

اما الركن المعنوي لجريمة الابادة الجماعية،فهو اتجاه إرادة الفاعل لارتكاب احد الأفعال المكونة للسلوك الجرمي في الجريمة مع علمه ان هذا الفعل معاقب عليه ومحظور. ويهدف من

١–د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٤، ص٢٠٨.

٢–المادة ٣٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

٣–د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات– القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٢، ص١٨٩.

٤–د. معمر رتيب عبدالحافظ و د. حامد سيد محمد حامد، مصدر سابق، ص٦٠.

هذا الفعل الى تدمير الجماعات(القومية أو الاثنية أو العرقية أو الدينية) تدميراً كلياً او جزئياً، فلا يُكتفى بالقصد العام في جريمة الإبادة الجماعية بل لابد من وجود القصد الخاص متمثلاً (بنية الإبادة او نية التدمير) الكلي او الجزئي لجماعة. وقد وصفت هذه الجريمة بأنها (جريمة الجرائم) على أساس القصد الخاص الواجب توافره لقيامها، وهذا ضابط تمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية[١].

ولذلك اعتبرت هذه الجريمة من الجرائم العمدية لكون الركن المعنوي لها يتخذ صورة القصد الجرمي وهو تحقق (العلم والإرادة)[٢].

والمستخلص من ذلك هو ان تكون الإرادة الخاصة بالجاني حرة غير مكرهه ولكن هذه الإرادة قد خلت من إنسانيتها فاقترنت بشكل إبادة كلية او جزئية. وتعتبر هذه الجريمة إنكارا لحقوق الإنسانية في الوجود، وان جرائم الإبادة الجماعية هي جزء من مصادرة الحقوق والحريات للأفراد التي تعتبر جزء حيوي في حياتهم. والركن المعنوي إذا اقترن بالركن المادي فان جريمة الإبادة قد تحققت ويعاقب عليها طبقاً للقانون.

كما ان المادة الرابعة للاتفاقية التي عرفت الإبادة الجماعية تعاقب الإفراد جميعاً بما فيهم الحكام الدستوريين والموظفين العموميين والإفراد العاديين، وتطبق هذه الجريمة على فاعلها في تسلسل المناصب الحكومية او هيكل القيادة العسكرية وكذلك يعاقب المرؤوس الذي ينفذ الخطة للرئيس حتى ولو كان يعرف قدراً بسيطاً من الجريمة. وبذلك يتحقق الركن المعنوي وبكل تداعياته القانونية التي رسمتها الاتفاقية والأعراف الدولية، كما يجب تزامن الركنين وتآزرهما معاً ليكونا وحدة واحدة ويُكونان السلوك الجرمي المنطبق عليه الوصف المقرر قانوناً للإبادة الجماعية[٣].

وان معاصرة الركنيين معاً يمثل صعوبة كبيرة، حيث من المألوف ارتكاب الجريمة من خلال هرمية وظيفية معينة وعبر سلسلة الأوامر وعلى رأسها الأشخاص المخططون والموجهون لارتكاب الجريمة. ومن الملاحظ إن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية قد أشارت في

١–د. عمار تركي السعدون الحسيني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، ٢٠١٢، ص١٩٩–٢٠٠.

٢–د. معمر رتيب عبد الحافظ و د. حامد سيد محمد حامد، مصدر سابق، ص٦٩–٧٠.

٣–د. شريف عتلم، مصدر سابق، ص٤٠٨.

نص أركان الجرائم إلى ان الإبادة الجماعية بالقتل، على سبيل المثال، تتحقق عند توافر الأركان التالية:-

١- قتل شخص أو أكثر من قبل مرتكب الجريمة.

٢- ان يكون المقتول من الأشخاص المنتمين للجماعات القومية او الاثنية أو العرقية أو الدينية.

٣- إهلاك تلك الجماعة كلاً او جزءاً من قبل مرتكب الجريمة.

٤- تصرف الجاني في سياق مماثل للسلوك موضح وموجه ضد تلك الجماعة من شأنه أن يحدث هلاك الجماعة[١].

المطلب الثاني: مبدأ عرفية القواعد الواردة في اتفاقية الإبادة الجماعية وفقا لرأي القضاء الدولي

إن القضاء الدولي قد كشف عن الطابع العرفي للقواعد المنصوص عليها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، فعلى سبيل المثال اشارت محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري عام ١٩٥١ بشأن قضية التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٢]،إلى أن المبادئ التي تشكل أساس اتفاقية الإبادة الجماعية هي مبادئ معترف بها من طرف الأمم المتمدنة، على أنها تلزم الدول حتى خارج علاقاتها التعاهدية[٣].

ويمثل قول القضاء الدولي هذا أهمية كبيرة، إذ يعني أنه توجد قاعدة تربط بين الدول، حتى تلك التي لم تصادق على معاهدة الإبادة، فالحظر المعاقب عليه في هذه النصوص توسع

١-د. معمر رتيب عبدالحافظ و د. حامد سيد محمد حامد، مصدر سابق، ص٧٢.

٢- تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها إعتمدتها الجمعية العامة بقرارها المرقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٩، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٩٥١/١/١٢. وقد عرفت المادة ٢ من الاتفاقية المذكورة جريمة الإبادة الجماعية بأنها "أي من الأفعال التالية، إذا أرتكبت بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه: أ- قتل أعضاء من الجماعة. ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة. ج- إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرهم المادي كلياً أو جزئياً. د- فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة. هـ- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى".

٣- موجز الأحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص٢٤؛ محمدغازيناصرالجنابي،التدخلالإنسانيفيضوءالقانونالدوليالعام،الطبعة١،منشوراتالحلبيالحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص١١٩.

تدريجياً إلى أن شمل جميع الدول، حيث لا يمكن لأية دولة في الوقت الحاضر أن تبرر إرتكابها لجرائم إبادة بحجة عدم كونها طرفاً في الاتفاقية؛ نظراً لأن الأخيرة ملزمة لجميع الدول وفي كل الأحوال، وبالتالي فيجب احترام هذه القاعدة العامة، ما يعني وقوع جميع الدول تحت طائلة المنع[١].

وهذا ما أعادت تأكيده محكمة العدل الدولية، في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي رفعتها جمهورية البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود). فقد أكدت محكمة العدل الدولية، في أمرها بالتدابير المؤقتة الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٤/٨ في هذه القضية، على الإلتزام الملقى على عاتق الدول بمنع ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وفقاً للمادتين ١ و ٢ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، وهذا الالتزام ليس محدداً اقليمياً وفقاً للاتفاقية، والتزامات الدول هذه لا تختلف سواء أكان النزاع دولياً أم داخلياً. وهذا يدل على الطابع العرفي للقواعد التي تكمن في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٢].

وهكذا، فقد كان للقضاء الدولي الفضل في الإعتراف لإتفاقية الإبادة الجماعية بطابع عرفي، ما يجعل الدول تلتزم بها تلقائياً[٣].

المبحث الثاني: دور القضاء الدولي في الكشف عن الطبيعة الآمرة لقواعد اتفاقية الابادة الجماعية وتطوير مفهوم واجب الوقاية والمعاقبة فيها

١-عيسى محمود عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، ٢٠١٢، ص١٠١.

٢- محمد غازي ناصر الجنابي، مصدر سابق، ص١٢٦.

٣-حري بالذكر أن دولاً من المعسكر الشيوعي، وعلى رأسها الإتحاد السوفيتي آنذاك، قد أبدت تحفظات على بعض أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فجاءت محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري الصادر في هذه القضية، بالمبدأ القانوني الشهير الذي فحواه "وجوب عدم تعارض التحفظ مع جوهر وهدف المعاهدة".

د.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية إبادة الجنس (القضية المرفوعة عن دول البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا) في ٨ أبريل سنة ١٩٩٣، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ١، السنة ١٩، مارس ١٩٩٥، ص٢٥٨.

I.C.J. Reports, 1951, P.15.

اكد القضاء الدولي على أن الواجبات والحقوق المحددة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها هي واجبات وحقوق آمرة، كون المبادئ والقواعد الواردة في هذه الاتفاقية تهدف إلى الدفاع عن النظام العام الدولي من خلال إعتبار هذه القواعد قواعد أساسية لاحترام الإنسان وحمايته.

كذلك أكد القضاء الدولي على ان الدول ليست ملزمة فقط بعدم إرتكاب أعمال تمثل جرائم إبادة جماعية، بل كذلك هي ملزمة بالوقاية من هذه الجرائم والمعاقبة عليها.

وبناء على ما تقدم، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول: مبدأ آمرية القواعد الواردة في اتفاقية الإبادة الجماعية وفقا لرأي القضاء الدولي

المطلب الثاني: واجب الوقاية ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية وفقا لرأي القضاء الدولي

المطلب الاول: مبدأ آمرية القواعد الواردة في اتفاقية الإبادة الجماعية وفقا لرأي القضاء الدولي

إن القضاء الدولي قد فسر كذلك الحقوق والواجبات المنصوص عليها في اتفاقية الإبادة الجماعية على أنها قواعد آمرة، فعلى سبيل المثال ذكرت محكمة العدل الدولية، في حكمها في القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة (المرحلة الثانية) عام ١٩٧٠[١]، ان هذه القواعد المطلقة تنصب، على سبيل المثال، في القانون الدولي المعاصر على وضع أعمال العدوان والإبادة خارج إطار القانون[٢].

كذلك أكدت محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر عام ١٩٩٦ بشأن القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بين (البوسنة والهرسك

١- تتمثل وقائع هذه القضية، بالطلب الذي قدمته بلجيكا لممارسة الحماية الدبلوماسية لمصلحة شركة مؤسسة في كندا وحملة أسهمها بلجيكيون، ولهذه الشركة فروع في اسبانيا. واحيلت فروع هذه الشركة إلى القضاء الاسباني للمصادرة، فأدعى حملة أسهم هذه الشركة أن مصالحهم تعرضت للخطر، وبناء على ذلك أرادت بلجيكا ممارسة الحماية الدبلوماسية لمصلحة هذه الشركة.

موجز الأحكام والفتاوى ... (١٩٤٨-١٩٩١)، مصدر سابق، ص١٠٠.

F. A. Mann, The Shareholder's Interests in the Light of the Barcelona Traction Case, A.J.I.L., Vol.67, 1973, PP.259-274.

٢-فقد أكدت محكمة العدل الدولية، في هذه القضية، بأن لكل دولة مصلحة قانونية بالمطالبة بتنفيذ الإلتزامات ذات الطبيعة الدولية التي يكون مصدرها القانون الدولي المعاصر كتحريم الأعمال العدائية والإبادة، أو قد يكون مصدرها المبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية كتحريم الرق والتمييز العنصري.

Nigel S. Rodley, Human Rights and Humanitarian Intervention, The Case of the World Court, I.C.L.Q., Vol.38, 1989, P.323.

ويوغسلافيا: الدفوع الإبتدائية)، على أن الواجبات والحقوق المحددة في اتفاقية الإبادة هي واجبات وحقوق آمرة[١].

كما أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ، في أمرها الصادر في ١٩٩٧/١٢/١٧ في ذات القضية، بقولها: "باعتبار أن البوسنة والهرسك، قد أعادت التذكير بالصفة الآمرة للواجبات الناتجة عن اتفاقية الإبادة، وان الأطراف إعترفت قانوناً بأن أي خرق سابق للاتفاقية المذكورة لا يمكن في كل الأحوال أن يُستعمل كمبرر لخرق آخر لهذه الاتفاقية". ومن هنا فإن وصف قواعد اتفاقية الإبادة الجماعية بالآمرة، يؤدي إلى وضع حدود، لا يمكن تجاوزها بواسطة العلاقة التعاهدية للدول، وإذا ما حصل ذلك فتُعدّ تلك الأعمال لاغية[٢].

وعليه فإن إضفاء القضاء الدولي للصفة الآمرة على قواعد اتفاقية الإبادة الجماعية، يرجع إلى أن هذه الاتفاقية تهدف إلى الدفاع عن النظام العام الدولي، من خلال إعتبار هذه القواعد قواعد أساسية لاحترام الإنسان وحمايته، مما يعني أن القانون الدولي الجنائي يسعى إلى الدفاع عن النظام العام الدولي عبر حماية الإنسان واحترامه[٣].

المطلب الثاني: واجب الوقاية ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية وفقا لرأي القضاء الدولي

١- عيسى محمود عبيد، مصدر سابق، ص١٠١.

٢-حفيظ مني، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص٣٠-٣١.

٣-د.محمد يوسف علوان ود.محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني: الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص١٧٣.

ويلاحظ أن علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان تبرز، من خلال أن القانون الدولي الجنائي يعتبر، من أوجه متعددة، سلسلة متصلة من حقوق الإنسان المحمية دولياً، وهو قانون يساهم في تطوير وحماية هذه الحقوق. فعلى سبيل المثال تطور حقوق الإنسان المتعلقة بالسلامة البدنية والواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جاء من خلال الوثائق الدولية المتعاقبة، حتى إدراجها في وثائق جنائية دولية تنص على تجريم انتهاكها. إذن فهذه الحقوق المعلنة، التي تم النص عليها في بادئ الأمر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد تكررت فيما بعد، على نحو أدق، في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ثم أصبحت هذه الحقوق موضوعاً لاتفاقيات متخصصة، وأخيراً موضوعاً لحماية جنائية دولية متخصصة. ومن أمثلة ذلك الإبادة الجماعية والفصل العنصري.

إبراهيم أحمد عبد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص٤٣.

اشار القضاء الدولي ان اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ تفرض على الاطراف واجبا بالوقاية من هذه الجريمة والمعاقبة عليها واتخاذ ما في وسعهم في هذا الشأن، وان مخالفة هذا الواجب يشكل امتناعا مجرما. فعلى سبيل المثال لاحظت محكمة العدل الدولية، في أمرها بالتدابير المؤقتة الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٤/٨ في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها بين البوسنة والهرسك ويوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، أن هناك التزاماً واضحاً على الأطراف باتخاذ ما في وسعهم لمنع ارتكاب مثل هذه الاعمال في المستقبل، حيث أن الحقوق والواجبات المضمونة من طرف اتفاقية الإبادة الجماعية ليست قابلة للإلغاء؛ لأنها تخص الحق في الحياة وهو حق أساسي من حقوق الإنسان. بيد أن اتفاقية الإبادة، في رأي محكمة العدل الدولية، لا تخص فقط الحق في الحياة لشخص معين بل الحق في الحياة لجميع الناس، وعليه فبمقتضى الاتفاقية المذكورة فإن الدول ليست ملزمة فقط بعدم إرتكاب أعمال تمثل جرائم إبادة جماعية، بل كذلك هي ملزمة بالوقاية من هذه الجرائم والمعاقبة عليها[١].

كذلك، في حكمها الصادر على الدفوع الإبتدائية بذات القضية عام ١٩٩٦، أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن مخالفة واجب الدول بالوقاية وقمع جريمة الإبادة تشكل إمتناعاً مجرماً، يدعو إلى توقيع المسؤولية الجنائية الدولية. وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية في مجال جريمة الإبادة ذهبت محكمة العدل الدولية، في ذات الحكم، إلى أن المادة ٩ من معاهدة الإبادة لا تستبعد أي شكل من أشكال مسؤولية الدولة؛ لأن هذه المادة تخص مسؤولية الدولة في موضوع الإبادة وهي إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة ٣ من ذات المعاهدة، وبالتالي فإن مسؤولية الدول عن أعمال هيئاتها ليست مستبعدة من طرف المادة ٤ من معاهدة الإبادة التي تتصور أرتكاب أفعال إبادة من طرف الحكام والموظفين[٢].

١–د.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي،مصدر سابق، ص٢٥٦–٢٥٧؛ عيسى محمود عبيد، مصدر سابق، ص١٠٢–١٠٣.

٢–موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٩٢–١٩٩٦)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٨، ص١٢٨–١٢٩؛ د.سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة ١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤٢٩ وما بعدها.

وعليه، نجد أن القضاء الدولي، من خلال هذا التفسير، قد بين نقطة مختلف فيها والمتعلقة بإمكانية الإعتداد بمسؤولية الدول أم الأفراد في نطاق موضوع المسؤولية الدولية الجنائية، إذ بيّن القضاء الدولي أنه يمكن أن يكون هناك تكامل بين المسؤوليتين، ولاسيما أن هناك حالات عديدة لا يمكن فيها فصل مسؤولية الدولة الجنائية عن مسؤولية الأفراد، إذ ان العناصر المكونة للجرائم المعاقب عليها يوجه جانب منها للأفراد وجانب آخر للدول[١].

كما ان هناك بعض الجرائم المرتكبة من طرف الأفراد يمكن أن تؤدي إلى مسؤولية الدولة والأفراد في ذات الوقت، كما هو الحال بالنسبة لجرائم الإبادة على سبيل المثال، فهذه الجرائم يمكن أن ترتكب من طرف جماعة من الأفراد لحسابهم الخاص أو من طرف الدولة عن طريق أعوانها. وهذا الحال ينطبق أيضاً على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.إذن القضاء الدولي كان يقصد إنشاء تكامل بين المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد والمسؤولية الدولية الجنائية للدول، هذا بالرغم من إعتراف محكمة العدل الدولية، في القضية السابقة بين البوسنة والهرسك ويوغسلافيا (صربيا والجبل الاسود)، بأن مسؤولية يوغسلافيا يمكن أن تتبني على أساس واسع، وهو الإخلال بواجباتها المتعلقة بالوقاية وقمع الإبادة المرتكبة من طرف الأشخاص والإخلال بواجب عدم ارتكاب أفعال إبادة مباشرة[٢].

لكن الإشكالية المطروحة هنا هي حول كيفية معاقبة الدولة على فعل الإبادة؟. يلاحظ أن القضاء الدولي لم يعالج هذه الإشكالية، حيث أنه لم يحدد الكيفية التي يتم فيها إثارة المسؤولية الجنائية للدول ومعاقبتها على أعمال الإبادة[٣].

وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦، أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في القضية السابقة[٤]، خلصت فيه إلى أن أعمال القتل الجماعي والأعمال الوحشية الأخرى قد أرتكبت خلال النزاع في أرجاء اقليم البوسنة والهرسك، بيد أن محكمة العدل الدولية إستنتجت بأن هذه الأعمال لم تقترن

١- عيسى محمود عبيد، مصدر سابق، ص١٠٣-١٠٤.

٢- المصدر نفسه، ص١٠٤.

Moncef Kdhir, Dictionnaire juridique de la cour internationale de justice, 2éme édition, Bruylant, Bruxelles, 2000, P.189.

٣- موجز الأحكام والفتاوى ... (١٩٩٢-١٩٩٦)، مصدر سابق، ص١٢٦-١٣٠.

٤- هذه القضية تُعدّ القضية القانونية الأولى التي وجهت فيها دولة إدعاءات بالإبادة الجماعية ضد دولة أخرى.
الأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية ١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦- ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٧، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة ٦٢، الملحق رقم ٤ (A/62/4)، نيويورك، ٢٠٠٧، ص٣١-٣٤.

بالنية المحددة التي تُعرف جريمة الإبادة الجماعية، والمتمثلة بنية تدمير الجماعة المحمية كلاً أو جزءاً. ومع ذلك فإن محكمة العدل الدولية استنتجت فعلاً أن أعمال القتل التي أرتكبت في "سريبرينيتسا" في تموز عام ١٩٩٥ كانت بنية محددة هي تدمير جماعة مسلمي البوسنة والهرسك جزئياً في تلك المنطقة، وان ما وقع كان إبادة جماعية فعلاً[١]. ووجدت محكمة العدل الدولية أن صربيا، مع ذلك، قد انتهكت التزامها الوارد في المادة ١ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية الذي يوجب عليها أن تمنع الإبادة الجماعية في "سريبرينيتسا". ولاحظت محكمة العدل الدولية أن هذا الالتزام يوجب على الدول، التي هي على علم بالخطر الجدي المتمثل في إحتمال إرتكاب أعمال إبادة جماعية،أو يفترض فيها عادة أن تكون على علم بذلك، أن تستخدم كل الوسائل التي يُعقل أن تكون متاحة لها لمنع الإبادة الجماعية، في الحدود التي يجيزها القانون الدولي[٢].

الخاتمة

من مجمل بحثنا في موضوع دور القضاء الدولي في تطوير المبادئ القانونية لجريمة الابادة الجماعية (محكمة العدل الدولية انموذجا)، توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات، وعلى النحو الآتي:

أولا- الاستنتاجات

١- جريمة الابادة الجماعية، بما تحتويه من القسوة والوحشية والامتهان للبشرية باجمعها، هي جريمة الجرائم ومن اشد الجرائم خطورة وتقلق المجتمع الدولي باسره، فهي تمثل انكارا لحقوق الانسان في الوجود.

٢- تتكون جريمة الابادة الجماعية من ركنين: الركن المادي (وهو كل فعل يهدف من ورائه القائم عليها أو الجاني الى القضاء على جماعة بشرية، أيا كانت هذه الجماعية: قومية أو اثنية أو دينية أو عرفية، قضاءً كليا أو جزئيا)، والركن المعنوي (ويتمثل باتجاه إرادة الفاعل لارتكاب احد الافعال المكونة للسلوك الجرمي للإبادة الجماعية مع علمه ان هذا الفعل معاقب عليه ومحظور، ويهدف من هذا الفعل الى تدمير الجماعة، اي وجود قصد خاص متمثلا بنية الابادة أو بنية التدمير).

١- المصدر نفسه، ص٥.

٢- المصدر نفسه، ص٥-٦، ٣٢-٣٣.

٣- ساهم القضاء الدولي في تطوير المبادئ القانونية لجريمة الابادة الجماعية، من خلال المجيء بعدد من المبادئ القانونية المتعلقة بهذه الجريمة، كمبدأ عرفية القواعد الواردة في اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ويعني هذا المبدأ أن القواعد التي تشكل اساس هذه الاتفاقية تلزم الدول حتى خارج علاقاتها الاتفاقية او التعاهدية. اي ان هذا الالتزام يشمل جميع الدول، ولا يمكن لأية دولة، في الوقت الحالي، ان تبرر ارتكابها لجريمة الابادة الجماعية بحجة عدم كونها طرفا في هذه الاتفاقية.

٤- فسر القضاء الدولي، كذلك، الحقوق والواجبات المنصوص عليها في اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها بانها قواعد آمرة، باعتبار هذه الاتفاقية تهدف الى الدفاع عن النظام العام الدولي، كون قواعد الاتفاقية المذكورة هي قواعد اساسية لاحترام الانسان وحمايته.

٥- طور القضاء الدولي مفهوم واجب الوقاية ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية الوارد في اتفاقية الابادة الجماعية لعام ١٩٤٨، من خلال تأكيده على ان الدول ليست ملزمة فقط بعدم ارتكاب اعمال تمثل جرائم ابادة جماعية بل، كذلك، هي ملزمة بالوقاية من هذه الجرائم والمعاقبة عليها، اي تستخدم الدول كل الوسائل التي يُعقل ان تكون متاحة لها لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في الحدود التي يجيزها القانون الدولي.

ثانيا- التوصيات

١- نوصي بإعلان القضاء الدولي الصريح للطبيعة العرفية لجميع مبادئ القانون الدولي الجنائي المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية.

٢- كذلك نوصي بتكرار تأكيد القضاء الدولي على الصفة الآمرة لجميع المبادئ القانونية الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية، ذلك ان قيام القضاء الدولي بإبراز الصفة الآمرة لمبادئ وقواعد القانون الدولي الجنائي المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية، وغيرها من الجرائم الدولية الاخرى، يؤدي إلى ضمان التنفيذ الأكبر والاحترام الأوسع للنظام العام الدولي، الذي يهدف القانون الدولي الجنائي إلى حمايته.

٣- ايضا نوصي بتأكيد القضاء الدولي المتكرر ان جميع الدول، بدون استثناء وبكل الاحوال، ملزمة بواجب الوقاية ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية الوارد في اتفاقية الابادة

الجماعية، كون هذا الواجب يحمي الحق في الحياة ليس لشخص واحد معين بل الحق في الحياة لجميع الناس.

قائمة المصادر

أولاً: باللغة العربية

أ . الكتب:

١- د. رمسيسبهنام،المجرمتكويناوتقويماً،منشأةالمعارف،الإسكندرية، ١٩٨٣.

٢- د.سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة ١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.

٣- د.شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤- د.

عمارتركيالسعدونالحسيني،الحمايةالجنائيةللحريةالشخصيةفيمواجهةالسلطةالعامة،منشوراتالحلبيالحقوقي،بيروت، ٢٠١٢.

٥- عبدالفتاحبيومي،المحكمةالجنائيةالدولية،دراسةمتخصصةفيالقانونالجنائيالدولي،دارالكتبالقانونية،القاهرة، ٢٠٠٧.

٦- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٢.

٧- محمدغازيناصرالجنابي،التدخلالإنسانيفيضوءالقانونالدوليالعام،الطبعة١،منشوراتالحلبيالحقوقية، ٢٠١٠.

٨- د. معمررتيبعبدالحافظود.

حامدسيدمحمدحامد،تطورمفهومجرائمالإبادةالجماعيةفينطاقالمحكمةالجنائيةالدولية،الطبعةالثانية،المركزالقوميللإصداراتالقانونية،القاهرة، ٢٠١٦.

٩- د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٤.

١٠- د.محمد يوسف علوان ود.محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني: الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

ب . الدوريات والدراسات:

١- د.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية إبادة الجنس (القضية المرفوعة عن دول البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا) في ٨ أبريل سنة ١٩٩٣، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ١، السنة ١٩، مارس ١٩٩٥.

ج . الرسائل الجامعية:

٢- إبراهيم أحمد عبد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧.

١- حفيظ مني، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،٢٠٠١-٢٠٠٢.

٢- عيسى محمود عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، ٢٠١٢.

د . القوانين والاتفاقيات الدولية:

١- اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨

٢- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦

٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

هـ. الوثائق والتقارير:

١- تقريراللجنةالمخصصةلإنشاءمحكمةجنائيةدولية،الجمعيةالعامة- الدورةالخمسون،الملحقرقم ٢٢(A/٥٠/٢٢)،نيويورك، ١٩٩٥.

٢- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

٣- مؤتمرالأممالمتحدةالدبلوماسيللمفوضينالمعنيبإنشاءمحكمةجنائيةدولية،نظامروماالأساسيللمحكمةالجنائيةالدولية،١٩٩٨july/A/Conf.183/9.17/.

٤- الأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية ١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦- ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٧، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة ٦٢، الملحق رقم ٤ (A/62/4)، نيويورك، ٢٠٠٧.

٥- د.محمديوسفعلوان،المحكمةالجنائيةالدولية،مؤتمرالقانونالدوليالإنساني:الواقعوالطموح،اللجنةا لدوليةللصليبالأحمر،الجمعيةالعامة- الدورةالخمسون،الملحقرقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠.

٦- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣.

٧- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٩٢-١٩٩٦)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٨.

ثانياً: باللغة الإنكليزية:

أ . الكتب:

1- Moncef Kdhir, Dictionnaire juridique de la cour internationale de justice, 2éme édition, Bruylant, Bruxelles, 2000.

ب . الأبحاث والدراسات:

١- Mann F. A., The Shareholder's Interests in the Light of the Barcelona Traction Case, A.J.I.L., Vol.67, 1973.

٢- Nigel S. Rodley, Human Rights and Humanitarian Intervention, The Case of the World Court, I.C.L.Q., Vol.38, 1989.

ج- الوثائق والتقارير:

1- I.C.J. Reports, Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion of 28 May 1951.